

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/١٧٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. المؤمني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة ، جميل المحاذين ، داود طبارة

المميز: مجلس أمانة عمان الكبرى/ يمثله الباحثون القانونيين غسان الزيد ومروان أبو رصاع وعماد بشابشة .

المميز ضده: محمود محمد احمد الريان / وكيله المحامي مهند الريان .

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/١٨٠٢٨) فصل ٢٤٢٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/١٤٩) فصل ٩١١/٩ وبذات الوقت الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع التعويض العادل للمدعي بالمبلغ الذي قدره الخبراء لدى محكمة الاستئناف وبالبالغ (٦٧٦٢٥) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلاط (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتألف أسباب التمييز فيما يأتي:

أولاً- أخطأت محكمة الاستئناف في القرار الصادر عنها لمخالفته لنص المادة العاشرة من قانون الاستملك فقرة (ب+ج) منه.

ثانياً- أخطأت المحكمة في قرارها الصادر من حيث عدم مراعاة الخبراء والمحكمة أن

الاستملك حيازة فورية وفقاً للمادتين (٤٧ و ٤٦) من قانون الاستملك.

ثالثاً- أخطاء محكمة الاستئناف في القرار الصادر من حيث عدم الإلتزام بمتطلبات المادة (١٦٠) وبدلاً عنها (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

رابعاً- أخطاء محكمة الاستئناف في القرار الصادر من حيث عدم مراعاة الخبراء والمحكمة لنص المادة (١٠) من قانون الاستملك فقرة (جـ) منه.

خامساً- أخطاء محكمة الاستئناف في القرار الصادر من حيث اعتماد تقرير الخبرة الجاري أمامها ، حيث جاء تقرير الخبرة حالياً من اعتماده على الأسس القانونية التي يمكن الأخذ بها والاعتماد عليها .

سادساً- أخطاء محكمة الاستئناف في القرار الصادر من حيث عدم إجراء خبرة جديدة على العقار المستملك حيث خالفت المحكمة القرار—————ن التميزيين ذوي الرقمن (١٩٨٩/٦٣٧ و ١٩٩٠/٦٩٤).

سابعاً- أخطاء المحكمة في القرار الصادر ، حيث أن الخبراء أمام محكمة الاستئناف لم يقوموا بالمهام الموكلة إليه حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك.

ثامناً- أخطاء محكمة الاستئناف في القرار الصادر من حيث عدم مراعاة الخبراء لنص المادة العاشرة من قانون الاستملك فقرة (و) منها.

تاسعاً- أخطاء محكمة الاستئناف في القرار الصادر من حيث اعتماد الأسعار الواردة في تقرير الخبرة الجاري أمامها ، حيث أن التقديرات أمام محكمة الاستئناف جاءت مرتفعة أكثر من التقديرات التي وردت في تقرير الخبرة أمام محكمة الدرجة الأولى .

عاشرأً- أخطاء محكمة الاستئناف في القرار الصادر من حيث عدم مراعاة الخبراء لنص المادة العاشرة من قانون الاستملك فقرة (بـ) منها

لهذه الأسباب طلب ممثل الممذكرة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الممذكرة

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي محمود محمد أحمد الريان أقام الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٩/١٤٩) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليه مجلس أمانة عمان الكبرى للمطالبة بالتعويض عن استئلاكه كامل قطعتي الأرض رقم (٤٠٣ و ٤٠٤) حوض الذراع الغربي على سند من القول أن المدعي يملك كامل قطعة الأرض رقم (٤٠٣) حوض (٣٨) وبالبالغ مساحتها (٢٤٤) م٢ سكن (د) ويملك كامل مساحة القطعة رقم (٤٤) حوض (٣٨) وبالغة مساحتها (٣٠١) م٢ سكن (د) وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ تم الإعلان عن استئلاكه كامل قطعتي الأرض لصالح أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومبانٍ عامة وموافق سيارات واستعمالات أخرى ولم يقم المدعي عليه بدفع التعويض.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٩/١٤٩) قضت فيه بإلزام المدعي عليه بدفع للمدعي مبلغ (١٦٠٧١٥) دينار (حسب قرار التصحيح) مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرض الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم (٢٠١٠/١٨٠٢٨) قضت فيه فسخ القرار المستأنف وإلزام الجهة المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٦٧٦٢٥) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية .

لم يقبل مجلس أمانة عمان الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز كافة المنصبة على الطعن بتقرير الخبرة لمخالفته أحكام المادة العاشرة من قانون الاستئلاك وعدم مراعاة الأسعار للبيوعات المجاورة .

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل المعرفة والدرية في مجال تقدير الأراضي وقاموا بوصف قطعتي الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وموقعها ونوعها ومدى صلحيتها للبناء والزراعة واستفادتها في الخدمات ثم قاموا بتقدير سعر المتر المربع الواحد عن الاستملك الواقع على قطعتي الأرض رقم (٣٨٤٠٣) حوض (٣٨) الذراع الغربي بمبلغ (٢٢٥) ديناراً بتاريخ الاستملك في ١١/٢/٢٠٠٨ وراغعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك رقم ١٢ لسنة .٨٧

وحيث أن تقرير الخبرة جاء واضحاً ومستوفياً للشروط الواردة في المادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن قانوني ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١٠/٢٠ م

القاضي المترؤس

عضو  
المحكمة

عضو  
عضو

رئيس الديوان

دق/ وج

دقق